

محكمة العدل العليا الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

رقم القضية : 2002/108

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

رقم القرار: 1

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد محمد العلوانه

وعضوية القضاة السادة

كامل الحباشنة ، فوزي العمري ، عبد الله الكناني ، محمود العتوم

المستأنف : مصنع مؤسسة جرش للأدوات المنزلية والكهربائية/ وكيله

المحامي الدكتور عبد الرحمن جمعه 0

المستأنف ضدهما : 1- مسجل الرسوم والنماذج الصناعية 0

2- شركة دحدل الصناعية التجارية / وكلاؤها المحامون

عبد الرزاق أبو رمان ؟ أحمد أبو رمان ؟ محمود شحاده 0

قدم المستأنف هذا الإستئناف بتاريخ 2002/3/28 ضد المستأنف ضدهما للطعن في القرار رقم (رص / 958 / 9502) الصادر عن المستأنف ضده الأول بتاريخ 2001/10/8 القاضي بقبول الطلب المقدم من المستأنف ضدها الثانية لإلغاء تسجيل الرسم الصناعي رقم (958) في الصنف (1) المسجل باسم المستأنف - المستدعى ضده في الطلب - ؟ وشطب هذا الرسم 0

طالباً بإلغاء هذا القرار مستنداً في ذلك إلى الأسباب التالية:-

1- أخطأ القرار الطعين بإجابة طلب المستأنف ضدها بشطب الرسم الصناعي المسجل

باسم المستأنف 00

2- أخطأ القرار الطعين بشطب الرسم الصناعي رقم (958) المسجل باسم المستأنف

الذي يملك العلامة التجارية رقم (36887) منذ تاريخ 1995/1/17

في الصنف (11) والرسم الصناعي (958) يتعلق بهذه العلامة 0

3- أخطأ القرار الطعين عندما لم يطبق أحكام المادتين (9 ، 10 / أ) من قانون

الرسوم والنماذج الصناعية 0

4- أخطأ القرار الطعين عندما لم يطبق أحكام المادة (17/ د) من قانون الرسوم

الصناعية والنماذج الصناعية رقم (14) لسنة 2000 التي توجب على المحكمة

الإستعانة بالخبرة 0

5- أخطأ القرار الطعين بإجابة طلب المستأنف ضدها الثانية بالرغم من أن الرسم

الصناعي رقم (958) موضوع القرار الطعين مسجل في الصنف (1) في حين أن

الرسم الصناعي المملوك للمستأنف ضدها رقم (927) مسجل في الصنف (3) 0

6- أخطأ القرار الطعين باعتماده على التصاريح المشفوعة باليمين المتعلقة بعلامات

- تجارية يوجد عليها اعتراضات منظورة أمام مسجل العلامات التجارية 0
- 7- أخطأ القرار الطعين عندما قرر اعتبار المستأنف عاجزاً عن تقديم البيئة بالرغم من أن المستأنف ضده الأول كان يخاطب وكيل المستأنف على الصندوق البريدي رقم (922630 جبل الحسين) في حين أن هذا الصندوق غير مسجل باسم المستأنف أو وكيله 0
- 8- أخطأ القرار المستأنف عندما لم يراع حكم المادة (10/ب) من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية 0

بالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنف ووكيل المستأنف عليها الثانية (شركة دحدل الصناعية التجارية) وغياب المستأنف عليه الأول (مسجل الرسوم والنماذج الصناعية) المقرر إجراء محاكمته غيابياً، تليت لائحة الاستئناف واللائحتان الجوابيتان المقدمتان من المستأنف ضدهما ولائحتا الرد المقدمتين من المستأنف، وقدم وكيل المستأنف ووكيل المستأنف ضدها الثانية بيناتهما ودفعوهما ومرافعاتهما الأخيرة 0

القرار

أثار المستأنف ضده الأول في لائحته الجوابية ووكيل المستأنف ضدها الثانية في لائحته الجوابية وفي مرافعته دفعاً مفاده أن الاستئناف مردود شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية 0

وفي ردنا على هذا الدفع : نجد أن وكيل المستأنف قد وقع ذيل كتاب مسجل الرسوم والنماذج الصناعية رقم (رص / 958 / 9502) تاريخ 2001/10/8 المرفق به القرار المستأنف، وقع على هذا الكتاب أمام مسجل الرسوم والنماذج الصناعية بتاريخ 2002/1/30 على أساس أنه تبلغ القرار بهذا التاريخ 0

وحيث أن الاستئناف قدم بتاريخ 2002/3/28 0

وحيث أن القرار المستأنف صدر في ظل قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (14) لسنة 2000 0

وحيث أن الفقرة (أ) من المادة (13) من هذا القانون تنص على ((يجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بطلب إلى المسجل لإبطال تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي إذا كان مخالفاً لأحكام هذا القانون 000)) 0

كما تنص الفقرة (ب) من ذات المادة على ((يصدر المسجل قراره بشأن هذا الطلب ويكون قراره قابلاً للاستئناف بالطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه 000)) 0

وحيث أن وكيل المستأنف تبلغ القرار المستأنف بتاريخ 2002/1/30 0

وحيث أن الاستئناف قدم بتاريخ 2002/3/28 كما أسلفنا، فيكون مقدماً خلال مدة الستين يوماً المشار إليها ومقبولاً شكلاً 0

في الموضوع وعن أسباب الطعن : نجد أن الوقائع الثابتة في هذه الدعوى تتلخص في أن المستأنف ضدها الثانية (شركة دحدل الصناعية التجارية) مسجلة لدى مديرية الشركات في وزارة الصناعة والتجارة بتاريخ 1978/2/5 تحت الرقم (6435) كشركة عادية عامة، وأنه كان قد سجل باسمها الرسم الصناعي رقم (927) في الصنف (1) من أجل استخدام مدافئ غاز (رومو) للتدفئة والطبخ وبتاريخ 1999/11/1 سجل باسم المستأنف (مصنع مؤسسة جرش للأدوات المنزلية والكهربائية الرسم الصناعي رقم (958) في الصنف (1)، فتقدمت المستأنف ضدها الثانية (شركة دحدل الصناعية التجارية)، بتاريخ 1999/11/21 بطلب إلى مسجل امتيازات الاختراعات والرسوم لإلغاء تسجيل الرسم الصناعي رقم (958) الأنف الذكر وذلك وفقاً لأحكام المادة (1/36/أ) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 التي تنص على أنه يجوز لكل ذي شأن أن يقدم طلباً إلى المسجل في أي وقت بعد تسجيل الرسم لأجل إلغاء التسجيل لأن الرسم قد نشر في المملكة قبل تاريخ تسجيله 0

وحيث ثبت للمسجل بعد أن نظر الطلب أن الرسمين الصناعيين رقم (927) المملوك للمستأنف ضدها الثانية ، ورقم (958) العائد للمستأنف هما لذات الصنف (1) ، وأن الرسم الصناعي المملوك لشركة دحدل كان قد نشر في المملكة منذ أمد بعيد وقبل تاريخ تسجيل الرسم الصناعي رقم (958) - المطلوب إلغاؤه - باسم المستأنف وأن هناك تشابهاً كبيراً بين الرسمين 0

وحيث أن القرار المستأنف قضى بقبول الطلب المقدم من شركة دحدل الصناعية التجارية ، وبشطب الرسم الصناعي رقم (958) في الصنف (1) بالإستناد لأحكام المادة (1/36) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 الساري المفعول بتاريخ تقديم الطلب ، فيكون هذا القرار متفقاً وأحكام القانون وأسباب الطعن غير واردة عليه مما يقتضي رد الإستئناف موضوعاً 0 لهذا نقرر رد الإستئناف موضوعاً وتضمن المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ عشرة دنانير أتعاب محاماة 0

قراراً وجاهياً بالنسبة للمستأنف والمستأنف ضدها الثانية وغيابياً بالنسبة للمستأنف ضده الأول صدر وأفهم علناً في 2 محرم 1424 هـ الموافق 2003/3/5 م 0

عضو	عضو	الرئيس
رئيس الديوان	عضو	عضو
م أ		

علامات تجارية

محكمة العدل العليا رقم 440/2003 تاريخ 18 / 11 / 2003 منشورات مركز عدالة

*إذا اثبتت البيانات التي قدمتها المستأنفة ذاتها وفي مقدمتها التصريح المشفوع بالقسم للسيدة هيلين جين توتز ، أن المسلسل التلفزيوني المسمى (CORONATION ST) الذي تظهر فيه الحانة المسماة (ROVERS RETURN) قد جرى عرضه في دول عديدة ولم يكن الأردن منها (البند 11) وأن عرض هذا المسلسل كان يتم على قناتي (أوربيت) و(ستار) بطريقة الاشتراك المدفوع مسبقاً وهو ما يسمى (بالكوابل) (بند 13) ، أي أن مشاهدة هذا المسلسل كانت مقصورة على الميسورين من الشعب الأردني الذين يستطيعون تحمل نفقات الاشتراك في القنوات الفضائية التي تبثه ، وهذا يعني أن عدد الأفراد الذين يعرفون هذا المسلسل ليس كبيراً ولا ينطبق عليهم اصطلاح (الجمهور) الذي يحميه قانون العلامات التجارية من الغش ، علاوة على ذلك فإن المستأنفة لم تثبت أن هذه العلامة قد استعملت على بضائع تقوم هي بتسويقها من الصنف ذاته الذي يتعامل به المستأنف ضده الثاني موسوماً بهذه العلامة وهو اللحم والسمك وخلصات اللحم والسمك والخضار وبذا ينتفي وقوع الجمهور في الغش وينتفي قيام المنافسة غير المشروعة التي تدعيها المستأنفة.

وعليه وحيث توصل القرار المستأنف إلى هذه النتيجة فإنه يكون متفقاً وأحكام قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 وأسباب الاستئناف لا ترد عليه ولا تنال منه مما يوجب ردها .

محكمة العدل العليا رقم 372/2003 تاريخ 20 / 11 / 2003

منشورات مركز عدالة

*إذا كانت العلامة التجارية (TAZO) مملوكة إلى شركة بيبسيكو إنك الأمريكية ومسجلة باسمها في موطنها الأصلي ومعظم دول العالم وتستهملها على منتجاتها في الصنفين (29) و(30) من المواد الغذائية وذلك قبل تاريخ تسجيل العلامة (PAZO) باسم الشركة المستأنفة ، فإن هذه العلامة (TAZO) التي تملكها المستأنف ضدها الأولى تعتبر علامة مشهورة وفقاً لتعريفها الوارد في المادة الثانية من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952.

*إذا كانت العلامة المطلوب ترقينها (PAZO) تشابه العلامة العائدة للمستأنف ضدها الأولى (TAZO) من حيث اللفظ والصنف والجرس وطريقة كتابة العلامة وأن من شأن ذلك إلحاق الضرر بجمهور المستهلكين للبضاعة التي تميزها العلامة المطلوب ترقينها وبالشركة المستأنف ضدها الأولى ويخلق منافسة غير مشروعة.

يستفاد من المادة (25) من قانون العلامات التجارية بوجوب حذف أي علامة تجارية من السجل بسبب عدم وجود ما يسوغ تسجيلها بمقتضى أحكام المواد (6) أو (7) أو (8) من قانون العلامات التجارية أو بسبب أن تسجيل العلامة نشأ عنه منافسة غير عادلة بالنسبة لحقوق طالب الحذف في المملكة الأردنية الهاشمية .

محكمة العدل العليا رقم 324/2003 تاريخ 2003 /11 /13

منشورات مركز عدالة

*يستفاد من المادتين 2 و 7 من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 انها تحدد العلامة التجارية التي يحميها القانون من التعدي بأنها الإشارة التي يريد شخص استعمالها لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو صفة فارقة موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس

والغاية التي هدف إليها المشرع من ذلك هي منع وقوع جمهور المستهلكين في الغش وعدم تشجيع المنافسة غير المحقة وفقاً لأحكام المادة الثامنة من القانون نفسه.

*إذا كانت المستأنفة لا تقصد استعمال العلامة التجارية (MEC) على أي بضائع أو منتجات أو خدمات يجري بيعها لجمهور المستهلكين وإنما ترمي إلى استعمالها على مطبوعاتها الخاصة وأوراق الشركة ومراسلاتها التجارية كشعار لها ، فإن هذه الأحرف لا تعتبر علامة تجارية بالمعنى الوارد في قانون العلامات التجارية ، فإن ما

يترتب على ذلك أن المنافسة غير المحقة ووقوع الجمهور في الغش نتيجة استعمال هذه العلامة على أوراق الشركة ومطبوعاتها مستحيل الحدوث وبالتالي فإن اعتراض المستأنف عليها الثانية على تسجيل هذه العلامة غير مقبول .

محكمة العدل العليا رقم 109/1997 تاريخ 1997 /10 /25

المنشور على الصفحة 549/4 من المجلة القضائية لسنة 1997

*حيث يتضح من البيئة التي قدمت لدى مسجل العلامات التجارية ان مؤسسة محمد صبحي استانبولي استعملت العلامة التجارية (SHUMA) منذ أكثر من خمس سنوات من تاريخ حلف اليمين فتكون هي الاسبق في الاستعمال وتكون هي صاحبة الحق في ملكية هذه العلامة ومن حق مسجل العلامات التجارية منع تسجيل أي علامة تشجع المنافسة غير المحقة وذلك عملاً بأحكام المادة الثانية الفقرة السادسة من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 التي تحكم الخلاف في هذه الدعوى.

*لا تلزم المادة (14/4) من قانون العلامات التجارية مسجل العلامات التجارية بسماع الفرقاء دائماً وإنما (إذا استوجب الامر ذلك) وهذه العبارة تجعل لمسجل العلامات التجارية سلطة تقديرية في سماع الفرقاء فإذا لم يجد ضرورة لسماعهم فليس في ذلك ما يخالف القانون.

*ان معيار اسبقية استعمال العلامة التجارية لا يتحدد من تاريخ التسجيل في السجل التجاري لعدم وجود نص يقضي بذلك فالمادة (11) من قانون العلامات التجارية جعلت الاستعمال قرينة على الملكية دون ان تحدد في حالة التنازع على الملكية كيفية احتساب بدء تاريخ الاسبقية في الاستعمال فاساس الملكية هو استعمال العلامة فاذا اختلف شخصان بشأن الملكية بالتاريخ فالأفضلية تكون لمن يثبت انه استعمل العلامة قبل الاخر.

بما ان تاريخ استعمال المستأنف عليه (مؤسسة محمد صبحي استانبولي) للعلامة التجارية موضوع هذه الدعوى اسبق من تاريخ استعمال المستأنفة لذلك يكون هذا الاستعمال اساسا لمليتها للعلامة المشار اليها .

محكمة العدل العليا رقم 253/2000 تاريخ 31/10/2000

المنشور على الصفحة 422/10 من المجلة القضائية لسنة 2000

*يستفاد من نص المادة (23/1) من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 وتعديلاته بان القرارات التي يصدرها مسجل العلامات التجارية والتي تتعلق بتحويل او نقل ملكية أي علامة تجارية من شخص لآخر وتسجيل هذه العلامة باسم صاحب الملكية الجديد في السجل المخصص لذلك تكون خاضعة للاستئناف امام محكمة العدل العليا ولا تقبل الاعتراض امام مسجل العلامات.

*بما انه سبق للمستدعية ان اعترضت على نقل ملكية العلامة التجارية (LASER) من اسم شركة كامل محمود السلال (الشخص الثالث أ) الى اسم شركة مجموعة ليزر العالمية (الشخص الثالث ب) وقرر مسجل العلامات التجارية بالرغم من انه غير مختص بنظر الاعتراض كما تقضي بذلك احكام المادة (23/1) من قانون العلامات التجارية (... ان الاجراءات التي تمت على نقل ملكية هذه العلامة هي اجراءات قانونية سنداً لاحكام المادة (23) فقرة (1) من القانون رقم 33 لسنة 1952) واستؤنف هذا القرار من قبل الشركة المستأنفة في الدعوى الحالية الى محكمة العدل العليا التي قررت بناء على طلب هذه الشركة اسقاط الاستئناف اسقاطاً نهائياً بتاريخ 19/9/1999 واكتسب قرار الاسقاط قوة القضية المقضية فان تقديم المستأنفة لاعتراض جديد على نقل الملكية الى مسجل العلامات التجارية ورد هذا الاعتراض شكلاً من قبل المسجل بموجب قراره رقم ع ت / 2836,6 تاريخ 5/2000/ (هكذا ورد التاريخ في اصل القرار) على اعتبار انه لا يقبل الاعتراض واستئناف هذا القرار مرة ثانية يتعارض مع مبدأ قوة القضية المقضية التي اكتسبها قرار نقل الملكية مما يتوجب معه رد الاستئناف الحالي شكلاً .

محكمة تمييز حقوق رقم 1293/1989 تاريخ 19/5/1990

المنشور على الصفحة 1425 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1991

من المقرر فقها وقضاء ان حق اللجوء الى القضاء هو رخصة لا ترتب تعويضاً الا اذا استعمل بسوء نية او شابه خطأ جسيم ينحدر به الى مستوى الاجراء الكيدي، وبناء على ذلك فاذا ثبت ان المميز ضدها لم تقدم الشكوى بسوء نية وتسرع ورعونة ولم ترتكب خطأ جسيماً ينحدر بالشكوى الى مستوى الاجراء الكيدي فانها لا تكون مسؤولة مبدئياً عن تقديم الشكوى واللجوء الى القضاء. وعليه فاذا ثبت ان الشكوى مقدمة عن سلامة قصد وكانت مبررة اذا هدفت حماية حقوقها في علامة تجارية بما يسوغ طلبها الملاحقة الجزائية بحكم المادتين 3 و 4 من قانون العلامات التجارية فلا تكون ضامنة للضرر لانتفاء الخطأ.

لا تجيز المادة 185/1 من الاصول المدنية لفرقاء الاستئناف ان يقدموا بينات اضافية كان في امكانهم ابرازها في محكمة الدرجة الاولى الا اذا كانت المحكمة المستأنف حكمها قد رفضت قبول اية بينة كان من الواجب قبولها او اذا رأت محكمة الاستئناف ابراز مستند او الاطلاع عليه او احضار

شاهد لسماع اقواله لتتمكن من الفصل في الدعوى او لاي داع اخر فيجوز لها ان تسمح بابرار مثل هذا المستند لتدقيقه او احضار ذلك الشاهد لسماع شهادته.

محكمة تمييز جزاء رقم 48/1964 تاريخ 7 / 5 / 1964 المنشور على الصفحة 741 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1964 *يجوز لمحكمة الاستئناف بمقتضى المادة 264 / 2 من الاصول الجزائية ان تفسخ الحكم المستأنف وتقضي بالبراءة او عدم المسؤولية دون حاجة لاعادة سماع البينة. ما دام ان محكمة الاستئناف لم تجد ان ثمة تشابه بين العلامتين التجاريتين بصورة تغش الجمهور وما دام ان البينة الواردة في الدعوى تؤدي للنتيجة التي توصلت اليها المحكمة المذكورة فان قرارها يتفق واحكام القانون.

محكمة العدل العليا رقم 535/2003 تاريخ 21 / 1 / 2004 منشورات مركز عدالة

• استقر قضاء محكمة العدل العليا على أن مجرد وجود التشابه الجزئي بين العلامتين، لا يكفي للقول بوجود تشابه بينهما يمكن أن يؤدي إلى غش الجمهور، إذ أن التشابه الذي من شأنه ذلك، هو التشابه الحاصل في مجموع العلامتين بشكل عام لا في تفاصيلهما الجزئية .

محكمة العدل العليا رقم 324/2003 تاريخ 13 / 11 / 2003 منشورات مركز عدالة

*يستفاد من المادتين 2 و 7 من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 انها تحدد العلامة التجارية التي يحميها القانون من التعدي بأنها الإشارة التي يريد شخص استعمالها لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو صفة فارقة موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس والغاية التي هدف إليها المشرع من ذلك هي منع وقوع جمهور المستهلكين في الغش وعدم تشجيع المنافسة غير المحقة وفقاً لأحكام المادة الثامنة من القانون نفسه. اذا كانت المستأنفة لا تقصد استعمال العلامة التجارية (MEC) على أي بضائع أو منتجات أو خدمات يجري بيعها لجمهور المستهلكين وإنما ترمي إلى استعمالها على مطبوعاتها الخاصة وأوراق الشركة ومراسلاتها التجارية كشعار لها ، فان هذه الأحرف لا تعتبر علامة تجارية بالمعنى الوارد في قانون العلامات التجارية ، فان ما يترتب على ذلك أن المنافسة غير المحقة ووقوع الجمهور في الغش نتيجة استعمال هذه العلامة على أوراق الشركة ومطبوعاتها مستحيل الحدوث وبالتالي فان اعتراض المستأنف عليها الثانية على تسجيل هذه العلامة غير مقبول .

محكمة العدل العليا رقم 182/1997 تاريخ 24 / 1 / 1998

المنشور على الصفحة 865 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1998

*يكون الدفع بان مسجل العلامات التجارية قد اخطا بعدم اعتبار المستأنف عليها متخلية عن طلبها بتسجيل العلامة التجارية SEBA باسمها بسبب عدم تقديمها للبيانات المؤيدة لطلبها اثناء الاعتراض مستوجب الرد طالما ان المستأنف عليها غير ملزمة بتقديم البيانات ولا سيما ان مناط الفصل بطلبها يتعلق بتطبيقات قانونية.

استقر الاجتهاد على ان التشابه في مقطع لا يتحقق معه التشابه المانع من تسجيل العلامة التجارية وعليه وبما ان التشابه بين العلامة المطلوب تسجيلها والعلامة التجارية العائدة للشركة الالمانية والمسجلة بالاردن ليس كاملاً وانما ينحصر في مقطع واحد فقط كما انه لا يوجد توافق في صنف البضائع بين العلامتين ذلك ان مواد العلامة التجارية للشركة الالمانية هي " مستحضرات " صيدلية وبيطرية وصحية ومواد التعقيم في حين ان مواد العلامة التجارية المطلوب تسجيلها هي مواد تجميل وعطور ومزيل للشعر والشامبو وبالتالي يكون القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية والمتضمن رد الاعتراض المقدم من المستأنف على طلب تسجيل العلامة التجارية باسم المستأنف ضدها الاولى متفقاً واحكام القانون.

محكمة العدل العليا رقم 296/1994 تاريخ 15 / 4 / 1995
المنشور على الصفحة 1850 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1995
* لا يوجد نص قانوني يلزم مسجل العلامات التجارية ان يسقط الاعتراض عند غياب صاحبه وانما عليه ان يستمع لاقوال الفرقاء وان ينظر في البيانات المقدمة اليه ومن ثم يصدر القرار المقتضى.
اشترطت المادة 7 / 1 من قانون العلامات التجارية رقم 2 لسنة 1952 في العلامة التجارية القابلة للتسجيل ان تكون ذات صفة فارقة بصورة تكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس مما لا يجوز معه لاحد ان يستأثر بالعلامة الشائعة او يمتلكها.

محكمة العدل العليا رقم 49/1988 تاريخ 31 / 12 / 1988
المنشور على الصفحة 926 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1989
• اذا كان شكل العلامة المطلوب تسجيلها هي نتاج صناعي ذات شكل عام شائع الاستعمال في صناعة البوظة. ولم تكن ذات علامة مميزة وصفة فارقة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس بالمعنى الوارد في المادة السابعة من قانون العلامات التجارية فيجوز في مثل هذه الحالة لمسجل العلامات التجارية بمقتضى المادة 11 / 2 من قانون العلامات التجارية ان يرفض اي طلب لتسجيل علامات تجارية كهذه او يقبله بتمامه من دون قيد او شرط او ان يعلن قبوله اياه بموجب شروط او تعديلات او تحويلات في طريقة استعمال العلامة او مكان استعمالها او غير ذلك من الامور.

محكمة العدل العليا رقم 430/2000 تاريخ 21 / 2 / 2001
منشورات مركز عدالة
• استقر اجتهاد محكمة العدل العليا على منح الحماية للعلامات التجارية المشهورة بغض النظر عن تسجيلها او استعمالها في المملكة ، لان الحماية ليست فقط للعلامة التجارية بل ايضاً لحماية الجمهور من الخداع والتضليل والغش .

محكمة العدل العليا رقم 528/1999 تاريخ 21 / 9 / 1999
منشورات مركز عدالة
• يعتبر الأسبق في استعمال العلامة التجارية هو صاحب الحق في ملكيتها ، لان الملكية تنقرر للطرف الذي يثبت اسبقيته في استعمال العلامة ولو كان الطرف الاخر قد سبقه في تسجيلها ، او كان قد تقدم بطلب بهذا الخصوص وان من حق مسجل العلامات التجارية منع تسجيل ايه علامة تشجع المنافسة غير المحقة عملاً بالمادة 8 / 6 المشار اليها في مطلع هذا القول ، لان استعمال علامة تجارية مطابقه او مشابهه لعلامة تجارية اخرى تشجع المنافسة التجارية غير المحقة كما يؤدي الى غش الجمهور .

محكمة العدل العليا رقم 66/1999 تاريخ 25 / 10 / 1999

منشورات مركز عدالة

- اذا تبين لمسجل العلامة التجارية عندما اجري البحث والتحري في سجلاته ، ان هناك علامة تجارية مسجلة لديه منذ تاريخ 9 / 10 / 1993 باسم شركة مطاعم وحلويات زلاطيمو تحت الرقم 33069 بالصنف 30 وهي مستعمله ومشهوره بالسوق الاردني ، وان هناك تطابقا في لفظ العلامة المطلوب تسجيلها (الاخوين زلاطيمو للحلويات) وبين العلامة المسجلة شركة حلويات ومطاعم زلاطيمو) فان هذا التطابق من شأنه ان يؤدي الى غش الجمهور المستهلك خاصة وان البضاعة موضوع العلامتين هي ذات البضاعة الحلويات ، وحيث ان القانون لا يجيز تسجيل علامة مشابهة او مطابقة لعلامة سبق تسجيلها فيكون ما ذهب اليه قرار مسجل العلامات التجارية متفقا واحكام المادة 8 من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952.

محكمة العدل العليا رقم 59/1999 تاريخ 10 / 7 / 1999

منشورات مركز عدالة

- ان المعيار في تقرير وجود التشابه من عدمه في العلامات التجارية يكمن في توفر عناصر متعددة ومختلفة ومن هذه العناصر التي يترتب ان تؤخذ بعين الاعتبار النطق بالعلامة وكتابتها ورسومها ، وعند تقرير التشابه لا يلتفت الى جزء من العلامة موضوع النزاع اذ ان التشابه يكون في مجموع العلامة برمتها لأن الفكرة الأساسية التي تنطبق عليها العلامة التجارية المظاهر الأساسية للعلامة ونوع الاشخاص الذين يحتمل ان يكونوا من المستهلكين.
- اذا كان لا يوجد بالمقارنه بين العلامة المسجلة بأسم المستأنف وبين العلامة المسجلة بأسم المستأنف عليها الثانيه أي تشابه سواء باللفظ او الكتابه او المظهر الخارجي فان استعمال هذه العلامة المطلوب تسجيلها بهذه الصفات الفارقة ليس من شأنه ان يحدث لبسا يؤدي الى غش الجمهور الامر الذي يعتبر معه قرار مسجل العلامات التجارية متفقا واحكام القانون

محكمة العدل العليا رقم 307/1998 تاريخ 28 / 10 / 1998

المنشور على الصفحة 175 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1999

- تعتبر طالبة تسجيل العلامة التجارية انها مستردة لطلبها لتسجيل العلامة لكونها غير فارقة ومميزة ما دام ان مسجل العلامات قد اتاح الفرصة لها لتقديم بيناتها المثبتة لطلبها وتعديله بما يتفق واحكام القانون.

محكمة العدل العليا رقم 375/2003 تاريخ 29 / 9 / 2003

منشورات مركز عدالة

- اذا أصدر مسجل العلامات التجارية قراره المستأنف برفض طلب تسجيل العلامة التجارية مستنداً في ذلك لأحكام المادة (11 / 2) من قانون العلامات التجارية ، دون أن يبين في قراره سبب رفض الطلب ودون أن يعلل قراره تعليلاً وافياً، فان هذا الأمر يحول دون بسط محكمة العدل العليا

رقابتها على هذا القرار ، وعليه يكون القرار المستأنف مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب مما يقتضي فسخه .

محكمة العدل العليا رقم 49/1988 تاريخ 31/12/1988
المنشور على الصفحة 926 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1989
• تجيز المادة 12 من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 لمسجل العلامات التجارية اذا كانت العلامة التجارية تشتمل على مواد شائعة ولم تكن ذات ميزة ظاهرة تكليف صاحبها كشرط لبقاء العلامة التجارية في السجل ان يتنازل عن اي حق في الاستعمال المستقل لجميع تلك المواد او ان يجري اي تنازل اخر يراه المسجل ضروريا لتعيين حقوق صاحب العلامة في ذلك التسجيل او اذا كان من رايه ان تسجيل العلامة على الصورة الانفة الذكر يعود بالنفع على الجمهور.

محكمة العدل العليا رقم 8/1954
المنشور على الصفحة 186 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1954
*ان صلاحية وزير التجارة في مصادرة البضاعة او تسليمها بالشروط التي يستصوبها بمقتضى المادة 13 من قانون العلامات التجارية ، لا يجوز ممارستها الا اذا استوردت او ادخلت البضاعة الى المملكة.
• ان هنالك صلاحية اخرى للمصادرة خلاف صلاحية الوزير المشار اليها وهي ان المادة 11 من قانون العلامات قد اجازت للمحكمة التي تقدم اليها شكوى بوقوع جرم خلافاً لاحكام قانون العلامات التجارية ان تصدر امرا بضبط البضائع التي يتعلق بها الجرم والتي تكونت تحت حيازة المتهم وتحت اشرافه في اي مكان لنتيجة القضية .

محكمة العدل العليا رقم 10/2002 تاريخ 29/5/2002
منشورات مركز عدالة
*ان المادة السابعة من نظام العلامات التجارية رقم 1/1952 قد نصت على اعتبار المكتوب المرسل الى صاحب العلامة التجارية المسجل انه قد ارسل اليه حسب الاصول اذا ارسل الى عنوانه المدرج في السجل او عنوانه المعطى للتبليغ.
*حيث ان البعثة قد ارسلت الى وكيل المستأنفة بتاريخ 4/9/2001 فان تبليغه يكون قانونيا عملا باحكام المادة السابعة من نظام العلامات التجارية.
• حيث ان الاستئناف مقدم بتاريخ 9/1/2002 وان مدة الاستئناف عشرين يوما من تاريخ التبليغ عملا باحكام المادة 14 من قانون العلامات التجارية 33/1952 فان الاستئناف يكون مقدما بعد فوات المهلة المحددة قانونا مما يتعين رد الاستئناف شكلا .

محكمة العدل العليا رقم 499/2001 تاريخ 11/6/2002
منشورات مركز عدالة
• اذا ارسل مسجل العلامات التجارية نسخة من الاعتراض المقدم عن المعارضة ، ولم يتقدم المستأنف بلائحة جوابية حسب الاصول ، فان المعارض عليه يعتبر متخليا عن طلبه بتسجيل العلامة موضوع الاستئناف حسب احكام المادة 14/3 من قانون العلامات التجارية رقم 33/1952 .

محكمة العدل العليا رقم 96/2000 تاريخ 15/10/2000

منشورات مركز عدالة

*يستفاد من المادة 13/ب/2 من قانون محكمة العدل العليا انها اشترطت في استدعاء الدعوى التي تقام لدى المحكمة أن يدرج فيه موجز عن وقائع الدعوى ومضمون القرار المطعون فيه وأسباب الطعن والطلبات التي يريدتها المستدعي من دعواه بصورة موجزة.

- اذا لم تات المستأنفة على أي ذكر لوقائع الدعوى كما تشترط المادة (13) من قانون محكمة العدل العليا فإن دعواها تكون مستوجبة للرد ، وهذا ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة (أنظر قرار الهيئة العامة رقم 19 الصادر في القضية رقم 95/2000 تاريخ 13/9/2000) ، ولا يغير من الأمر شيئاً أن الطعن المائل ورد بطريق الاستئناف لأن النص المشار إليه أعلاه جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المشرع أستعمل لفظة (استئناف القرار) في المادة 14/5 من قانون العلامات التجارية وهو يقصد الطعن بالإلغاء لأن المحكمة تختص بإلغاء القرارات التي يطعن بها أمامها وبالتالي فإنه سيان أصدر الحكم بالفسخ أم بالإلغاء .

محكمة العدل العليا رقم 242/1996 تاريخ 9/3/1997

المنشور على الصفحة 4184 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1997

- يستفاد من نص المادة 22/1 من قانون العلامات التجارية بأنه يجوز لأي شخص ذي مصلحة ان يطلب الغاء تسجيل اي علامة تجاريا بانيا طلبه ذلك على انه يكن ثمة نية صادقة لاستعمال تلك العلامة للبضائع التي سجلت من اجلها وانها في الواقع لم تستعمل استعمالا حقيقيا فيما يتعلق بتلك البضائع، او بناء على ان تلك العلامة لم تستعمل بالفعل خلال السنتين التاليتين لتقديم الطلب، الا اذا ثبت في كل حالة من هاتين الحالتين ان عدم استعمال تلك العلامة يرجع الى وجود احوال تجارية خاصة وليس الى وجود نية ترمي الى عدم استعمال تلك العلامة المذكورة او التخلي عنها فيما يتعلق بالبضائع التي سجلت من اجلها، وعليه وحيث ان المستأنف عليها لم تتخل عن العلامة المسجلة باسمها حيث انها تقوم بتجديدها ودفع الرسوم عنها باستمرار وبما ان حصر استيراد السجائر الاجنبية بوزارة التموين بموجب المادة 12/ب من نظام الاستيراد رقم 78 لسنة 1976 يعتبر من الاحوال التجارية فيكون بالتالي قرار مسجل العلامات التجارية برفض طلب الترفيق وبقاء العلامة التجارية مسجلة في سجل العلامات التجارية باسم المستأنف عليها متفقا والقانون.

محكمة العدل العليا رقم 12/1996 تاريخ 13/7/1996

المنشور على الصفحة 643 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1997

- اجازت المادة (22) من قانون العلامات التجارية لأي شخص ان يطلب الغاء تسجيل اية علامة تجارية اذا كان صاحب تلك العلامة لم يكن لديه النية الصادقة في استعمالها او انه في الواقع لا يستعملها استعمالا حقيقيا، ويجوز لذلك الشخص ان يقدم طلب الالغاء مباشرة الى محكمة العدل العليا او الى مسجل العلامات التجارية ابتداء الا ان ذلك يستوجب تقديم طلب الغاء تسجيل العلامة بدعوى مستقلة لا ان يقدم ضمن لائحة استئناف في قضية عدم السير باجراءات تسجيل علامة اخرى.

محكمة تمييز حقوق رقم 355/2002 (هيئة عامة) تاريخ 27/2/2002

منشورات مركز عدالة

*ان المادة 26 من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 قد اعطت الحق فقط لمالك العلامة التجارية باستخدامها مستقبلا على البضائع التي سجلت من اجلها وعليه فليس لغير ذلك الشخص ان يستخدم تلك العلامة ويكون مسؤولا تجاه مالكيها اذا ثبت تعديه على هذه العلامة واستعمالها او تقليدها او الخ.....

*لتوضيح ما اذا كانت المدعى عليها قد استعملت العلامة التجارية العائدة للمدعية او قلدها فانه لا بد من تحديد العناصر الرئيسية لتقرير مسالة التعدي والتشابه بين العلامة المسجلة العائدة للمدعية والعلامة المستخدمة من المدعى عليها وهي:

أ. الفكرة الاساسية التي تنطوي عليها العلامة التجارية المسجلة.

ب. المظاهر الرئيسية للعلامة التجارية وليس تفاصيلها الجزئية.

ج. نوع البضاعة التي تحمل العلامة.

د. احتمال وقوع التباس بينها وبين العلامة الاخرى عن طريق النظر اليها او سماع اسمها.

هـ. عدم افتراض ان المستهلك عند شراء البضاعة يفحص علامتها التجارية فحصا دقيقا او يقارنها بالآخرى.

و. ان العبرة للجزء الرئيسي في العلامة التجارية.

*حيث ان محكمة الاستئناف سواء عند مناقشتها لاسباب الاستئناف او في الخبرة التي اعتمدتها كبينة في الدعوى لم تعتمد على هذه الاسباب والعناصر لتقرير فيما اذا كان هناك أي تعدي على العلامة التجارية VALUE PLUS فاليوبلس التي تملكها المدعية وبالتالي يكون قرارها المطعون فيه قد جاء مخالفا للقانون واسباب التمييز تكون واردة عليه وداعية الى نقضه.

*طبقا للمادة 191/2، 1 من قانون اصول المحاكمات المدنية وفق ما عدلت بالمادة 62 من القانون رقم 14 لسنة 2001 الساري المفعول اعتبارا من تاريخ 18/5/2001 انه يقبل الطعن امام محكمة التمييز في الاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسة الاف دينار وذلك خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ صدورها اذا كانت وجاهية ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها اذا كانت قد صدرت تدقيقا او بمثابة الوجيه او وجاهيا اعتباريا ، اما الاحكام الاستئنافية الاخرى فلا تقبل الطعن بطريق التمييز الا باذن من رئيس محكمة التمييز او من يفوضه بذلك.

*حيث ان قيمة هذه الدعوى لا تزيد على خمسة الاف دينار وهي من الاحكام الاخرى التي لا تقبل الطعن بطريق التمييز الا باذن من رئيس محكمة التمييز او من يفوضه بذلك .

محكمة العدل العليا رقم 454/1999 تاريخ 28/2/2000 منشورات مركز عدالة

*يستفاد من احكام المادتين 34 و 8 من قانون العلامات التجارية ، أنه لمستعمل العلامة التجارية السابقة في التسجيل التي اصبحت مميزة لبضائعه الحق في طلب ترقيين العلامة التجارية المسجلة باسم شخص آخر اذا ثبت أن هناك تشابها بين العلامتين من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور ، واذا كان استعمال العلامة الأولى سابقا لتاريخ تسجيل العلامة المطلوب حذفها ولم يمض على تسجيل العلامة المطلوب ترقيتها مدة خمس سنوات.

*اذا كانت المستدعى ضدها الثانية تملك العلامة التجارية GIANT المسجلة على اسمها بالخارج (الجمهورية اللبنانية) كما يظهر من وثيقة تسجيل العلامة التجارية المبرزة باوراق الدعوى كما انه من الثابت من الاوراق والفواتير والتصاريح المشفوعة بالقسم وكشوفات المبيعات اليومية أن المستدعى ضدها الثانية قد استعملت العلامة المذكورة استعمالا سابقا لتاريخ تسجيل العلامة المطلوب ترقيتها ، حيث اصبحت هذه العلامة معروفة شكلا ومميزة لبضائعها ومشهورة ورائجة ومستقرة في لبنان ، كما ويتبين بان العلامتين متطابقتين تماما في الأسم احرفا ولفظا ومن شأن هذا التطابق أن يؤدي إلى غش الجمهور لان العلامتين لصنف واحد من البضائع (البوطة والجيلاتي) ، وكذلك فانه لم يمض على تسجيل العلامة المطلوب ترقيتها مدة خمس سنوات ، وعليه تكون الشروط التي يتطلبها القانون لترقيين

العلامة التجارية المسجلة باسم شخص آخر متوفرة ويكون قرار مسجل العلامات التجارية اذ قضى بذلك قد صدر موافقا للقانون .

محكمة العدل العليا رقم 73/1976

المنشور على الصفحة 1617 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1979
*يتبين من نصوص المواد 34 ، 25 / 5 من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 انه لمستعمل العلامة التجارية السابقة الذي اصبحت العلامة مميزة لبضائعه الحق في ترقين العلامة التجارية المسجلة باسم شخص اخر اذا توافرت الشروط التالية:

1. اذا ثبت ان هنالك تشابها بين العلامتين من شأنه ان يؤدي الى غش الجمهور.
2. اذا كان استعمال العلامة الاولى سابقا لتاريخ وتسجيل العلامة المطلوب حذفها.
3. اذا لم يمر على تسجيل العلامة المطلوب ترقينها مدة خمس سنوات.

محكمة العدل العليا رقم 4/1953

المنشور على الصفحة 151 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1953
*من صلاحية مسجل العلامات التجارية النظر في اعتراض شركة اجنبية تملك علامة تجارية مسجلة في الخارج على طلب تسجيل مثل هذه العلامة في المملكة الاردنية سواء اكان هذا الاعتراض منصبا على التسجيل بعد وقوعه او على طلب التسجيل.

*لا يجوز تسجيل الرقم كعلامة تجارية اذا كان هذا الرقم يؤولف بمفرده العلامة التجارية . اما اذا كان هذا الرقم هو جزء من العلامة التجارية اوانه ابرز في شكل خاص فلا يوجد في القانون ما يمنع تسجيله.
*لصاحب العلامة التجارية المسجلة في الخارج حق اقامة الدعوى لابطال تسجيل هذه العلامة في المملكة الاردنية اذا كان بقاء تسجيلها في المملكة يخالف النظام العام والاداب العامة او يؤدي الى غش الجمهور بسبب شيوع استعمال البضاعة التي تحملها ولو لم تكن الدولة المسجلة فيها تلك العلامة داخلية في الاتفاق الدولي لحماية العلامات التجارية . وان المادتين 34 ، 41 من قانون العلامات التجارية لا رابط بينهما وكل منهما لها اغراضها الخاصة .

محكمة تمييز جزاء رقم 885/2004 تاريخ 11 / 8 / 2004

منشورات مركز عدالة

*يستفاد من نص المادة 38 / 2 من قانون العلامات التجارية المعدلة أن المشرع يعاقب كل من يبيع أو يقتني أو يعرض بقصد البيع بضاعة تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة بشكل عام ولم يقصر العقوبة على البضائع التي توزع في السوق الأردني.

- اذا استورد المشتكى عليه بضاعة دخان كنت لايتس من خارج الأردن وهي تحمل علامة تجارية مقلدة ومزورة عن العلامة التجارية التي تملكها المشتكية شركة بريتش أميركان توباكو ، وتم ضبط هذه البضاعة على اراضي المملكة الأردنية الهاشمية وأن قصد المشتكى عليه المتاجرة بها وتصديرها إلى العراق ، فإن فعل المشتكى عليه يشكل جرماً يعاقب عليه القانون وفق أحكام المادة 38 / 2 من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 المعدل سنة 1999 .

محكمة تمييز حقوق رقم 174/1974 تاريخ 5 / 6 / 1974

المنشور على الصفحة 1374 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1974

- اذا ضبطت البضاعة لغايات الدعوى الجزائية استنادا للمادة 39 من قانون العلامات التجارية ولم تحجز لغايات الدعوى الحقوقية فان تكليف القاضي للمشتكى بتقديم كفالة تضمن للمشتكى عليه العطل والضرر فيما اذا ظهر غير محق بشكواه لا يرتب على الكفالة أي التزام ما دام ان ضبط البضاعة كاجراء قانوني جزائي لا يتطلب مثل هذه الكفالة.

محكمة تمييز جزاء رقم 120/1986 تاريخ 10 / 7 / 1986

المنشور على الصفحة 1731 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1988
*يستفاد من نص المادتين 2 / 3 و 5 من قانون علامات البضائع رقم 19 لسنة 1953 انه يشترط لفرض العقوبة ان يكون الشخص قد باع بضاعة واستعمل لها علامة مزورة او زائفة ويكون هذا التزوير او الزيف مؤديا الى الانخداع.
• ان مجرد استيراد البضاعة من دولة اجنبية وعليها العلامة المشابهة لا يكفي لتقرير عدم المسؤولية الا اذا ثبت ان العلامة التي استعملها المميز ضدهما ليست مزورة ولا زائفة او ان يثبتا كافة الامور المبينة في البنود (أ) - (ج) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون علامات البضائع رقم 19 لسنة 1953.

محكمة تمييز جزاء رقم 18/1974 تاريخ 6 / 5 / 1974
المنشور على الصفحة 699 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1974
• لم يرد في قانون علامات البضائع رقم 19 لسنة 1953 نص على الاصول التي يقتضي ان يتبعها قاضي الصلح في نظر الشكوى التي تقدم اليه ضد من يرتكب اية جريمة منصوص عليها في المادة 3 من القانون وعلى ذلك يقتضي اتباع الاصول المنصوص عليها في المادة 37 من قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

محكمة تمييز جزاء رقم 120/1986 تاريخ 10 / 7 / 1986
المنشور على الصفحة 1731 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1988
*يستفاد من نص المادتين 2 / 3 و 5 من قانون علامات البضائع رقم 19 لسنة 1953 انه يشترط لفرض العقوبة ان يكون الشخص قد باع بضاعة واستعمل لها علامة مزورة او زائفة ويكون هذا التزوير او الزيف مؤديا الى الانخداع.
• ان مجرد استيراد البضاعة من دولة اجنبية وعليها العلامة المشابهة لا يكفي لتقرير عدم المسؤولية الا اذا ثبت ان العلامة التي استعملها المميز ضدهما ليست مزورة ولا زائفة او ان يثبتا كافة الامور المبينة في البنود (أ) - (ج) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون علامات البضائع رقم 19 لسنة 1953.

محكمة العدل العليا رقم 80/1963 تاريخ 31 / 12 / 1963
المنشور على الصفحة 73 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1964
*ان حق وزير الاقتصاد الوطني في استيفاء مبلغ نقدي في حالة الاستعاضة عن تعقب اي جرم يقع خلافا للمادة 13 المعدلة من قانون علامات البضائع رقم 19 لسنة 1953 لدى المحكمة المختصة معلق على موافقة الشخص الذي اسندت اليه التهمة، لان هذه الاستعاضة هي بمثابة مصالحة بين الفريقين.
ان حق الوزير بمقتضى المادة 13 المذكور ينحصر اما بمصادرة البضاعة او بتسليمها للمستورد بالشروط التي يستصوبها.
